

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٠

بعد خدمة السيد وكيل وزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد / محمد زكي شرف ، وكيل وزارة العدل للأقليم المصري لمدة سنة ، اعتبارا من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ جالس الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يسوى معاش اللواء شرف / اسماعيل محمود ، رتبة (بدرجة وكيل وزارة مساعد) بديوان وزارة الداخلية ، على أساس مرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا (مربوط درجة وكيل وزارة) .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ جالس الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٦٠

بمجدد وضع الدكتور ضياء الدين الشطى خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٦٠ بوضع الدكتور ضياء الدين الشطى خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية .

وعلى كتاب منظمة الصحة العالمية المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد وضع الدكتور ضياء الدين الشطى ، الطبيب من المرتبة الثانية (الدرجة الثانية) المتدرب مديرا للصحة الدولية بوزارة الصحة المركزية خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ حتى نهاية مارس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٥ جالس الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور يوسف سالم ثابت بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمكافأة ، على التام ؛

؛

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور بونس سالم ثابت، المستشار القنى لوزارة الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٦٣ جنيها ومكافأة قدرها ٠٠٠ جنيه سنويا وذلك لمدة سنة واحدة، اعتبارا من أول يولي سنة ١٩٦٠ نظير عمله بالمركز القومى للبحوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / العميد مهندس عبد بدر الدين نغرى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار:

مادة ١ - رخص للسيد / العميد مهندس عبد بدر الدين نغرى، بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٠٠٠ (مائة جنيه) شهريا وذلك فى المعاش من أول فبراير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / عبد الرحمن حنون بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الرحمن صدقى، مدير دار الأوبرا سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٦٣ جنيها و ٧٦٠ مليا (اثنان وستون جنيها وسبعائة وستون مليا) شهريا وذلك لمدة سنة واحدة ، اعتبارا من تاريخ تسلمه للعمل بالإدارة العامة للتلفزيون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / عبد أحمد أبو النيل بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بصدور قانون التأمين والمعاشات ؛

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد أحمد أبو النيل ، سابقا داور الآثار الإسلامية سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٩ جنيات و ١٩٦٠ مليا (تسعة جنيات وثمانمائة وستة وتسعون مليا) شهريا وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ١٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

سيوجاك ديشان ، المستشار بوزارة الجيكا فى القاهرة سابقا (بمناسبة تقاعد من منصبه) .